منهج تدْوِينِ النَّوَازِلِ الفِقْهِيَّةِ عند عُلَمَاءِ الجَزَائِرِ

بقلم
د/ ماحي قندوز (*)

ملخص

لقد اعتنى فقهاء القطر الجزائري بالتدوين والتأليف في النوازل الفقهية؛ وهي المستجدات التي كانت تنزل بالناس فيجدون فيها عنتا ومشقة وتحتاج إلى إجابة من المجتهدين والمفتين، ومن العلماء الذين برزوا في هذا المجال الفقيه أبو زكريا يحيى المازوني في كتابه الدرر المكنونة في نوازل مازونة، والفقيه أبو العباس الونشريسي في كتابه المعيار المعرب، وكذا فتاوى ابن زكري وفتاوى المشذالي؛ وقد اتسمت هذه النوازل بالواقعية ومراعاة أعراف وأحوال وبيئات المستفتين، وامتازت كذلك بالتأصيل العلمي للفتوى واستثمار الفكر المقاصدي الذي وظفه فقهاء المالكية، فبقي على الباحثين المعاصرين واجب التنقيب والبحث في التراث العلمي للأجداد حتى نبني صرح مستقبلنا بالعلم الأصيل والبحث الفقهي الرصين، ونوجِّهَ نَشَاطَنَا العِلْمِي واهتمامنا الثقافي وجهة سليمة لنحقق النهوض الثقافي المنشود لأمة الاستخلاف.

الكلمات المفتاحية: النوازل- الفقه- المذهب المالكي- علماء الجزائر.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي أرسل رسله مبشرين، وجعل العلماء من بعدهم مُوَقِّعِينَ عن رَبِّ العالمين، ليُبَلِّغُوا أحكامه للناس أجمعين، ويبينوا عنه ما أجمل وأبهم من

(*) أستاذ محاضر "أ" بقسم العلوم الإسلامية ـ جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ـ الجزائر.

تفاصيل الشرع الحنيف.

والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله، إمام المرسلين وسَيِّدِ الخلق أجمعين، أعدل من حكم، وأعلم من أفتى، وأصدق من قضى، وعلى آل بيته وذرِّيَتِه وصحابَتِه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فإنَّ منصب الإفتاء من أخطر المناصب الدينية شأْنا، وأعظمها مكانة؛ كيف لا وهو منصب ينوب فيه المفتي عن رب العالمين، فيوقع باسمه الأحكام والمسائل، ويُجيب الناس فيما يحتاجونه من أمور الدين والدنيا؛ يقول الشيخ ابن قيم الجوزية: (إذا كان منصب التَّوقيع عن الملوك بالمحلِّ الذي لا يُنْكَرُ فضله، ولا يُجْهَلُ قَدْرُه، وهو من أعْلَى المراتِبِ السَّنِيَّات؛ فكيف بمنْصِبِ التَّوْقِيعِ عن رَبِّ الأرض والسماوات؛ فحقيق بمن أُقِيمَ في هذا المنصب أن يُعِدَّ له عُدَّتَه وأن يَتَأَهَّبَ له أُهْبَتَه، وأن يعلم قَدْرَ المقام الذي أُقِيمَ فيه، ولا يكون في صَدْرِه حَرَجٌ من قول الحق والصَّدْعِ به).[1]

ثم إنَّ الشريعة الإسلامية قاضية على باقي الشرائع؛ قال سبحانه وتعالى:﴿**وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ**﴾ [سورة المائدة:48]؛ كما أنها باقية أبدية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها؛ لقوله تعالى:﴿**إِنا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾[سورة الحِجْر:9]؛ فاقتضت هذه الأبدية والخَاتِمِيَّة أن تكون أحكام الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وشاملة لكل بني البشر، لتحكم واقعهم وتسيِّر شؤون حياتهم، في كلِّ المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ولمَّا كانت النُّصوص الشرعية مُتَنَاهِيَةً، والمستجدات والحوادث غير متناهية[2]، كان من الضروري بيان كيفية تعامل المجتهد مع ما يستجِدُّ من المسائل التي لم تقع فيما سبق، حتى لا يقعَ المكلَّف في الحرج الذي جاءت الشريعة بدفعه ورفعه عنه، وكيف أنَّ علماء الشريعة الإسلامية قد أصَّلُوا أصولا ووضعوا ضوابط، واستشفُّوا من النُّصوص والأحكام الشرعية حِكَماً ومقاصد وغايات، كانت لهم عونا في العملية الاجتهادية المعاصرة.

ولقد اهتم علماء الجزائر منذ القديم بالاجتهاد الفقهي، والنَّظَرِ التنزيلي للنُّصوص الشرعية على الوقائع العَمَلِيَّةِ[3] منذ دخل مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله إلى ربوع المغرب العربي؛ إمَّا في إطار الدولة أو الإمارة التي كانت تحكم الأقاليم المختلفة، أو في نطاق القبائل والحواضر العلمية.

ومما يَجْدُرُ التَّنْبِيهُ إليه أنَّ الدول التي حكمت المغرب بأقطاره الثلاث، كانت دائما تقيم لها مفتيا، أو مجموعة من المفتين يُجِيبُون السلاطين في مشكلاتهم ومشكلات الرعية.

ولقد نشطت حركة التأليف والإفتاء عبر الحواضر العلمية الجزائرية [تلمسان، مازونة، معسكر، الجزائر، بجاية، قسنطينة، وإقليم الصحراء الكبير]؛ وإن كان مَا وَصَلَنَا من هذا الإنتاج متواضعا؛ إلا أنَّه قَدْ وُجِدَ عدد لا بأس به من المفتين ومثله من كتب الفتاوى والنوازل؛ كالدرر المكنونة في نوازل مازونة لأبي زكريا يحيى المازوني ثم التلمساني (ت883هـ/1478م)، والمعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني (ت914هـ/1508م)، وفتاوى ابن زكري (ت899هـ/1493م)، وفتاوى ابن زاغو (ت هـ845/1441م)، والأسئلة التي أجاب عنها محمد بن عبد الكريم المغيلي(ت 909هـ/1503م) ملك السينغال أسكيا، وفتواه الشهيرة في يهود توات.

أهمية البحث:

في هذا البحث نحاول عرض نماذج من التراث الفقهي النوازلي الجزائري على وجه الخصوص، وما وصلنا منه؛ إمَّا مخطوطا أو مطبوعا أو مذكورا في ثنايا الفهارس العلمية والدراسات المعاصرة؛ لأنَّ كثيرا منْه أَضَاعَهُ الزمان وقضى عليه الجهل، وذلك للتمكين من دراسته ومعرفة خصائصه وأهميته في بناء الفكر الفقهي المعاصر، حيث غدا كثير من الناس يُوَجِّهُون وجوههم قِبْلَةَ المشرق؛ زاعمين أنَّ الجزائر وبلاد المغرب لا عُلَمَاءَ لها ولا نصيب لها في الاجتهاد والإفتاء، بفعل الزخم الإعلامي الذي نَجَحَ في إبرَازِه غَيْرُنا وفَشِلْنَا فيه.

وإلى مثل هذا المعنى يشير الشيخ أبو القاسم الحفناوي في قوله: (والظاهر أنَّ القطر الجزائري قد اجتهد قديما في طلب العلم بجميع أسبابه، وأَتَاهُ من سائر أبوابه، وَوَقَفَ على معقوله ومنقوله، فتمكَّن من أصوله وفصوله، وكان لعلوم وقته جامعا، ولرايَتِهَا رافعا؛ مثل أخويه المغربين الأقصى والأدنى، فظهر في الأقاليم بدره، واشتهر في التاريخ قَدْرُه، بعلماء بَنَوْ تآليفهم على أركان التَّحقِيقِ، وحَصَّنُوها بأسوار التَّدْقِيقِ، فكانوا في عصرهم نُجُومَ اهتداء، وأئمة اقتداء، ولكن طَوَاهُم وأَضْرَابَهم فَلَكُ الانقلاب في مغارب الأفول، وهذه أسماؤهم وتراجمهم مزاحمة لأسماء وتراجم أعيان الزمان في كتب المُتَيَقِّظِينَ لحفظ الطَّبَقَات العُلْيَا من عالم الإسلام في بطون الدَّفَاتِر، لئلا تقع في أغوار التَّنَاسِي وآبار الإهمال).[4]

الدراسات السابقة:

لم نقف في حدود اطلاعنا على دراسة علمية تخصُّ مجهودات علماء الجزائر في تأليف النوازل الفقهية؛ إلا ما كان مبثوثا في كتاب الدكتور أبي القاسم سعد الله؛ تاريخ الجزائر الثقافي؛ في فصل كتب الفقه والنوازل؛ أو الدكتور مبارك الحربي في بحثه: جهود فقهاء المالكية المغاربة في تدوين النوازل الفقهية؛ الذي نشرته مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، في عددها "64".

المنهج المتبع في البحث:

قمت بتتبع المؤلفات الفقهية الجزائرية قدر المستطاع، وذكر نماذج منها، واعتمدت المنهج الاستقرائي والتحليلي والتاريخي والوصفي؛ وقمت بتحليل نموذج لمؤلفات الجزائريين في النوازل؛ وهو كتاب: الدرر المكنونة في نوازل مازونة؛ لأبي زكريا يحيى المغيلي المازوني.

خطة البحث:

قسَّمت البحث إلى مقدمة؛ بَيَّنْتُ فيها خطورة منصب الإفتاء، وصلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وكذلك اهتمام علماء الجزائر بالفقه المالكي والتأليف في

النوازل الفقهية، وأهمية البحث في مثل هذا الموضوع، والدراسات السابقة، والمنهج المعتمد، ثم خطة البحث.

وثلاثة مباحث: المبحث الأول؛ في تعريف النوازل الفقهية والفنون ذات الصلة بها؛ وتحته ثلاثة مطالب؛ الأول في تعريف الفقه لغة واصطلاحا، والثاني في تعريف النوازل لغة واصطلاحا، والثالث في تعريف النوازل الفقهية والفتاوى والواقعات والأجوبة والأسئلة والأحكام والعمليات.

والمبحث الثاني؛ في جهود علماء الجزائر في تدوين النوازل والفتاوى الفقهية؛ وتحته ثلاثة مطالب؛ الأول في طبيعة الإنتاج الفقهي النوازلي الجزائري؛ والثاني ذكرنا فيه نماذج مما كتبه علماء الجزائر في النوازل، والثالث في خصائص النوازل الفقهية الجزائرية.

والمبحث الثالث؛ في منهج الفقيه أبي زكريا يحيى بن موسى المازوني في كتابه الدرر المكنونة في نوازل مازونة، وقسمناه إلى ثلاثة مطالب؛ الأول في التعريف بالفقيه المازوني وكتابه، والثاني في منهج الفقيه المازوني في طرح الأسئلة الفقهية ومناقشتها، والثالث في الاستدلالات الأصولية وطرق رفع الخلاف.

وختمنا بحثنا بذكر أهم النتائج التي توصلنا إليها؛ ثم ذكر المصادر والمراجع المعتمدة فيه.

المبحث الأول

تعريف النَّوازل الفقهية والفتاوى والفنون ذات الصلة

المطلب الأول: تعريف الفقه لغة واصطلاحا.

أولا. تعرف الفقه لغة:

هو العِلْمُ بالشَّيْء والفَهْمُ، ومنه قوله تعالى:﴿**قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُول**﴾ [سورة هود:91].[5]

ثانيا. تعريف الفقه اصطلاحا:

هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.[6]

المطلب الثاني: تعريف النوازل لغة واصطلاحا

أولا. تعريف النوازل لغة:

(النُّزول: نَزَلَ مِنْ عُلُوٍّ إِلَى سَفَلٍ يَنْزِلُ نُزُولاً هبَطَ، ونَزَلَ في البئر وعن الدَّابَّة وتَنَزَّل، نزَل في مُهلة، ونزل بالشيء وأَنْزَلَه ونَزَلَه واسْتَنْزَلَه أَنْزَلَه).[7]

وقال ابن منظور: (النُّزُولُ الحُلُولُ؛ والنَّازِلَة الشَّدِيدَةُ تَنْزِلُ بالقَوْمِ، وجَمْعُهَا النَّوَازِلُ، وفي المُحْكَمِ: والنَّازِلَة الشِّدَّة من شدائد الدَّهْرِ تنزل بالنَّاس نسأل الله العافية، ونَزَلَ الأَمْرُ؛ حَلَّ).[8]

ثانيا: تعريف النوازل اصطلاحا:

أطلق الفقهاء على المستجدات الحادثة التي تعضل بأهل العلم اسم النَّوَازِل؛ قال الرَّاغِبُ الأصبهاني: (يُعبَّر بالنَّازِلَة عن الشِدَّة، وجَمْعُها نَوَازِل).[9]

والحنفية خصُّوا الواقعات والنَّوَازِل بالمسائل التي استنبطها المتأخرون لمَّا سُئِلُوا عنها، ولم يَجِدُوا فيها رواية.[10]

كما تطلق كلمة "**نوازل**" بوجه عام على المسائل والوقائع التي تَسْتَدْعِي حكما شرعيا، وهي شاملة لكلِّ الحوادث التي تحتاج إلى فتوى أو اجتهاد، لِيَتَبَيَّنَ حكمها الشرعي، سواء كانت متكررة أم نادرة الحدوث، وسواء كانت قديمة أم جديدة، وتطلق في عصرنا النَّازِلَة على الواقعة أو الحادثة الجديدة غير المعروفة في السابق.[11]

المطلب الثالث: تعريف النوازل الفقهية والفنون ذات الصلة.

أولا. تعريف النوازل الفقهية:

لم يُنْقَل عن المتَقَدِّمِينَ تعريف اصطلاحي للنَّوَازِل؛ وعليه نورد بعض تعاريف المعاصرين:

1-عرَّفها عبد العزيز بن عبد الله: (القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاة تبعا للفقه الإسلامي).[12]

2- وعرَّفها الحسن الفيلالي: (الواقعة والحادثة التي تنزل بالشخص سواء في مجال

العبادات أو المعاملات أو السلوك والأخلاق، حيث يلجأ هذا الشخص إلى من يُفْتِيهِ بحكم الشرع في نازلته).[13]

3- أمَّا وهبة الزحيلي فقد عرَّفَها بـ: (المسائل والمستجدات الطارئة على المجتمع بسبب توسع الأعمال وتعقُّد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي ينطبق عليها).[14]

إذا فكُلُّ هذه التعريفات تدور حول معنى عام واحد؛ وهو أنَّ النَّوَازِل هي حوادث وأمور تَعْرِضُ للمُكَلَّفِينَ، لا يعرفون حكم الله فيها، تَتَطَلَّب إجابة من المفتي أو المجتهد، حتى يخرج العبد المؤمن من عهدة التَّكْلِيف بامتثال الحكم الشرعي.

ثانيا. تعريف الفتاوى والواقعات والمسائل والمستجدات والقضايا والأحكام والعمل.

هذه المصطلحات بمَعَانٍ مُتَقَارِبَة؛ إلاَّ أنَّ بعض المذاهب الفقهية قَصَرَ بعضها على نوع من النوازل، وقد تعددت المصطلحات في ذلك.

1 . **الفتاوى والواقعات** عند الحنفية، هي أجوبة المسائل التي استنبطها المتأخرون فيما وقعت وحدثت.[15]

وعرَّف طاش كبرى زاده علم الفتاوى، بأنه: (عِلْمٌ تُرْوَى فيه الأحكام الصادرة عن الفقهاء في الواقعات الجزئيَّة، ليَسْهُلَ الأمر على القاصِرِينَ من بعدهم).[16]

أمَّا عند المالكية: فالفتاوى عندهم هي الإخبار بحكم شرعي من غير إلزام[17]؛ كفتاوى ابن رشد الجد، وفتاوى ابن أبي زيد القيرواني، وفتاوى الشاطبي.

2 . **الأجوبة والأسئلة والمسائل**: وهي أسئلة فقهية كان يُجِيبُ عنها الفقهاء والمفتون، ثم جمعت هذه المسائل والأجوبة مع أسئلتها في دواوين، منها: الأجوبة لأبي الحسن القابسي؛ الأسئلة لمحمد بن إبراهيم بن عباد، والمسائل الفقهية لابن قداح.[18]

3 . **الأحكام**: عرَّفَها صديق حسن القنوجي بأنها: (في الشرعيات يطلق على الفروع الفقهية المسنبطة من الأصول الأربعة).[19]

وفي الغالب تنصرف إلى الأقضية والمعاملات التي تقع بين الناس والخصوم، منها: كتاب الأحكام الكبرى لأبي الأصبغ بن سهل الأسدي، وكتاب الأحكام للقاضي عبد الرحمن الشعبي المالقي.

4 . **العمليات**: وهي ما اتَّفَقَ أهل بلد على العمل به[20]؛ فقد برع فقهاء المغرب العربي في إغناء الفقه، بما كانوا يعتمدونه من مراعاة للأعراف المحلية والعوائد الزمانية التي يجدون لها مسوغا شرعيا؛ فظهر العمل الفاسي والقيرواني والتلمساني، ويقصدون به ما اختار الفقهاء تطبيقه من الأحكام في عصر مُعَيَّنٍ أو بلد؛ ولو لم يتفق مع الراجح في المذهب.[21] ومنه العمل الفاسي؛ الذي نظمه عبد الرحمن الفاسي في ثلاثمائة مسألة، ممَّا جرى به العمل بمدينة فاس وقام كذلك بشرحها ولم يُتْمِمْها، وشرحها أبو القاسم السلجماسي.[22]

هذه المصطلحات متقاربة المعنى كما سبقت الإشارة إليه؛ إلا أن بينها فروقا بسيطة من الناحية العملية؛ فالفتاوى والواقعات عند الأحناف قصروها على ما لا رواية فيه عن المتقدمين من أهل المذهب الحنفي؛ وعند المالكية هي بنفس معنى النوازل والأجوبة والأحكام؛ أي ما يصدره المفتي في الحادثة التي تقع للمستفتي، ويفترق العمل عنها بكونه خاصا بأهل منطقة جرى عرفهم على معاملة ما؛ وهذا المصطلح خاص بالمذهب المالكي.

المبحث الثاني

جُهُودُ عُلَمَاءِ الجَزَائِرِ فِي التَّأْلِيفِ فِي النَّوَازِلِ والفَتَاوَى الفِقْهِيَّة

المطلب الأول: طبيعة الإنتاج الفقهي النَّوَازِلِي عند علماء الجزائر

إنَّ الكلام عن جهود علماء الجزائر في المجال الفقهي النوازلي، هو حديث عن جهود الفقهاء الجزائريين في خدمة الفقه المالكي؛ لأنَّه الفقه الذي استحوذ على أقطار المغرب الإسلامي العربي منذ أن تَحَوَّلَ المغاربة عن فقه الإمام عبد الرحمن الأوزاعي إلى مذهب الإمام مالك بن أنس رحمهما الله.[23]

إلاَّ أنَّنَا سَنَضْطَرُّ للتَّعْرِيجِ على بعض المؤلفات الفقهية الحنَفِيَّة والإباضية؛ لأنَّ هاذين المذهبين برزا في مراحل من تاريخ الجزائر كمذهبين لهما سلطة ونفوذ؛ خاصة الفقه الحنفي الذي اعتمدته الدولة العثمانية التركية لمَّا حكمت الجزائر طيلة قرون من الزمن، ولا يزال الفقه الإباضي يتربع على عرش بعض المناطق من الجزائر.

يقول الدكتور أبو القاسم سعد الله: (ولكن بمجيء العثمانيين انتشر المذهب الحنفي...وظهر علماء كتبوا ودَرَّسُوا وأفتوا على قواعد الإمام أبي حنيفة، وإذا كانت معظم التآليف في أصول وفروع مالك، فإنَّ ذلك لا يعني حينئذ أنَّه لم يكن لعلماء المذهب الحنفي تآليف وآراء؛ فأُسْرَة ابن العَنَّابِي كانت حنفية، وقد تركت بعض التآليف الهامَّة، وعبد القادر الرَّاشِدِي كان مفتي الحنفية وألَّف أيضا في ذلك، والشاعر المفتي ابن علي كان على المذهب الحنفي...ومن جهة أخرى فإنَّ بعض علماء الإباضية في الجزائر قد أَلَّفُوا أعمالا في الفقه على مذهبهم جديرة بالدرس، وهي جزء لا يتجزأ من التراث الثقافي الجزائري).[24]

المطلب الثاني: نماذج مما كتبه علماء الجزائر في النوازل والفتاوى الفقهية

1- **فتاوى المَشَذَّالِي**؛ عمران بن موسى (ت745هـ/1344م)؛ نشأ ببجاية وانتقل إلى تلمسان؛ له اتخاذ الركاب من خالص الفضة والذهب، فتوى نقلها المازوني في الدرر المكنونة، والونشريسي في المعيار المعرب، بالإضافة إلى فتاوى أخرى نقلاها عن المشذالي في كتابيهما.[25]

2- **فتاوى الوَغْلِيسِي**؛ عبد الرحمن بن أحمد(786هـ/1384م)؛ ينقل عنه المازوني والونشريسي.[26]

3- **فتاوى التِلِمْسَانِي**؛ عبد الله بن محمد الإدريسي (ت792هـ/1390م)ابن أبي عبد الله الشريف التلمساني، كان بصيرا بالفتاوى والنوازل نحويا مشاركا في العلوم؛ نقل عنه الونشريسي فتاوى.[27]

4- **فتوى حول يهود توات**؛ لمحمد بن عبد الجليل التنسي(ت799هـ/1404م)؛ له

نظم الدُرِّ والعُقْيَانِ في دولة آل زيان، وجواب مطول عن مسألة يهود توات، أبان فيه عن سعة الدائرة في الحفظ والتحقيق؛ وموضوع هذه الفتوى موافقة الإمام عبد الكريم المغيلي التلمساني في قتال يهود توات(إقليم بالصحراء الجزائرية) وهدم معابدهم بعد استفحال أمرهم وتنامي شوكتهم.[28]

5- **فتاوى الباروني**؛ أبو الخير بركات الجزائري(ت ق8هـ/14م) نقل عنه المازوني في الدرر المكنونة والونشريسي في المعيار المعرب.[29]

6- **فتاوى الجلاب**؛ محمد بن أحمد المغيلي(ت875هـ/ 1470م)؛ له فتاوى في المازونية والمعيار.[30]

7- **الدرر المكنونة في نوازل مازونة**؛ لأبي زكريا يحيى المغيلي المازوني(ت 883 هـ/1478م)؛ وهو الكتاب الذي سنخصه بالدراسة في المبحث الثالث.[31]

8-**أجوبة في مسائل مشكلة**؛ لأبي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي (ت895هـ/ 1490م).[32]

9- **فتاوى ابن زكري**؛ أحمد المانوي التلمساني(ت899هـ/1493م)؛ نقلها الونشريسي في المعيار.[33]

10- **المِعْيَارُ المُعْرِبُ والجَامِعُ المُغْرِبُ عن فتَاوَى إفريقِيَّةَ والأنْدَلُسِ والمَغْرِبِ**؛ لأبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي التلمساني(ت914هـ/1508م)؛ وأخذ عن محمد بن العباس وقاسم العقباني وابن الجلاب وابن مرزوق الكفيف؛ وخرج إلى فاس؛ أخذ عنه ولده عبد الواحد وابن الغرديس التغلبي؛ له: المنهج الفائق؛ وإيضاح المسالك، وعدة البروق والمعيار المعرب.[34]

وكتاب المعيار من الكتب المعتمدة في الفتوى عند المالكية؛ يقول النابغة الغلاوي الشنقيطي:

(واعْتَمَدُوا المِعْيَارَ لكن فِيهِ أجْوِبَة ضعَّفَهَا بفِيهِ)[35]

11- **الجيش الكمين لقتال من كَفَّر عامة المسلمين**؛ لمحمد شقرون الوهراني

(929هـ/1523م)؛ تناول فيه قضية إيمان المقلد في العقائد؛ ورجَّح مذهب أهل السنة؛ وقد أفتى كذلك مسلمي الأندلس بالبقاء تحت الضغط وإخفاء دينهم والتظاهر بالنصرانية.[36]

12- **فتاوى الإباضي**؛ عبد الوهاب بن رستم.[37]

13- **فتوى في الحضانة**؛ لأحمد بن علي البوني كتبها سنة 1113 هـ، ونسخها ولده الزروق سنة 1145هـ؛ وهي سؤال وَرَدَ من قسنطينة حول ولد ماتت أمُّه وتعلَّق بأبيه، فأفتى البوني ببقائه معه.[38]

14- **التَّكْمِيلُ لبعض ما أَخَلَّ به كتاب النَّيْل**؛ لعبد العزيز الثميني الإباضي؛ وهو عمل في أحكام عمارة الأرض من تشييد المنازل والمدن والقرى وفتح الطرقات وغرس البساتين وأحكام الشركات؛ وقد اختصر الثميني به كتاب أصول الأرضين لأحمد بن محمد بن أبي بكر.[39]

15- **أجوبة التسولي على أسئلة الأمير عبد القادر في الجهاد**؛ والتسولي وإن كان مغربيا؛ إلاَّ أنَّ كتابه يَهُمُّنَا كثيرا؛ لأنَّ الأسئلة التى وُجِّهَتْ إليه تَخُصُّ المجتمع الجزائري، حيث كان السائل الأمير عبد القادر الجزائري؛ وقد سأَلَ التسولي عن جهاد الفرنسيين وأحكامه؛ كحكم الضريبة الحربية، والهجرة من الجزائر بعد احتلالها، وحكم المسلمين الذين تعاملوا مع الفرنسيين.[40]

16- **فتاوى حميدة العَمَّالِي**؛ بلغت حسب رواية الشيخ الحفناوي أكثر من 300 مسألة، جرت بينه وبين الشيخ علي مبارك القُلَيْعِي؛ وكان العَمَّالِي مفتي المالكية في الجزائر خلال السيتينيات.[41]

17- **نوازل الجنشوري**؛ أبو زيد عبد الرحمن؛ وهي فتوى طويلة في بيع قضاة توات وقُرَارَة لأصول الهاربين في المغارم؛ وقد رَدَّ عليهم وفنَّد حِجَجَهم؛ واستدل بمذهب مالك على نقض حكمهم.[42]

المطلب الثالث: خصائص النوازل الفقهية عند علماء الجزائر

1. التحرُّر من رِبْقَةِ التَّقْلِيدِ في تناول المسائل الفقهية وقضايا العصر والحياة الاجتماعية؛ ونلمس ذلك عند كثير من علماء الجزائر؛ من أمثال: عبد الكريم الفكون وأحمد المقري ويحيى الشاوي وأحمد بن عمار وابن علي وعبد القادر الراشدي.

2 . كثرة الإنتاج الفقهي الجزائري وغزارتُه، وتعدُّد مشاربه بما فيه علم الفتاوى والنوازل؛ فمنه ما هو مكرر أو نَسْخٌ لِمَا أُلِّفَ من قبل لا تجد فيه فائدة إلا بركة العلم والنَّسَاخَة، فلا تجد فقيها يَتَصَدَّر للتدريس والإقراء، إلاَّ ويؤلف لتلامذته كتابا في الفقه المالكي يكرر كلام من سبق، أو يضع حاشية أو تقريرا أو تعليقا أو أُمْلِية؛ وما المقدمة الوغليسية لعبد الرحمن الوغليسي ومختصر عبد الرحمن الأخضري في الفقه ببعيد عن هذا الكلام؛ وهذا التكرار لا يكاد يختلف لا في فكرة ولا في منهاج؛ وربما يكمن السبب في أن الفقيه كان يقصد إفادة طلبته الحاضرين، لا التأليف في الفقه أو النوازل على وجه الخصوص.[43]

3 . كثير من الدراسات الاستشراقية استفادت من الفتاوى لإبراز كثير من مظاهر الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الجزائري، فقد استعان ربير برنشفيك بفتاوى العهد الحفصي في دراسته عن بلاد البربر في العهد الحفصي(BRUNSCHEViG: LA BERBERIE ORIENTALE SOUS LES HAFSIDES)، أما جاك بارك فقد كتب دراسة حول نوازل المازوني (EN LISANT LES NAWAZILES) والحياة الاجتماعية بالمغرب في القرن التاسع الهجري.[44]

4 . هي فتاوى مذهبية خاصة بالمذهب المالكي أو الحنفي أو الإباضي؛ وذات إطار مكاني خاص بالمغرب والأندلس؛ مما يجعلها خاصة بالمحل الذي قيلت فيه؛ مع عدم الاقتصار عليها في كل زمان، إذ لا ينكر تغير الأحكام الاجتهادية المبنية على العرف إذا دعت الضرورة إلى إعادة النظر فيها.

5 . أنها نوازل واقعية لها تعلق بقضايا ومسائل وقعت بالفعل؛ ويبعد عنها الوصف

الافتراضي؛ كما هو فقه الأحناف على وجه العموم.[45]

6 . تنوع الموضوعات الفقهية والعقدية التي تشملها هذه النوازل؛ ولهذا نجد هذه النوازل تختلف من ناحية الموضوع، فمنها: ما يتصل بالفقه، وهو الغالب، ومنها: ما يتعلق بمسائل العقيدة، وهي قليلة بالنسبة لغيرها، فنجد المسائل النازلة في بعض الفرق والمذاهب الكلامية، والطرق الصوفية، حيث يكثر السؤال عنها؛ نتيجة عدم المعرفة بها.

وقد ساعد على إيجاد هذه الطرق والمذاهب قيام بعض الدويلات في المغرب الإسلامي، التي اعتقد بعض أمرائها بعض المسائل العقدية وساعد على نشرها، وقد تكون هذه الآراء غريبة على أهل تلك البلدة؛ مما حدا بهم إلى السؤال عنها.

7 . من النوازل الفقهية ما يتعلق بمسائل العبادات بَدْءًا بكتاب الطهارة، وانتهاء بكتاب الفرائض وكتاب الجامع، كما هو الحال في ترتيب الأبواب عند المالكية.[46]

8 . أسلوب تناول النوازل الفقهية أشبه بمنهج الرواية في الحديث فالمفتون ينقلون فتاويهم وفتاوى غيرهم مباشرة أو بالواسطة؛ ثم يعقبون على ما يرونه محتاجا للتعقيب.

9 . ومما يلاحظ كذلك عند فقهاء الجزائر؛ تركيزهم على مختصر ابن الحاجب من حَلٍّ لمقفلاته وتنبيه على نكته واستجلاء لمبهمه وشرح له؛ مما جعله في مكانة مرموقة في نقولهم، وكثرة الرجوع إليه.[47]

10 . الرجوع إلى الفقهاء المُبَرَّزِينَ في الفتوى، بالسؤال والنقاش مما يعطي الفتوى قوة علمية وقبولا حسنا عند المستفتي؛ كما فعل المغيلي عندما بعث بفتواه في شأن يهود توات إلى الإمام السنوسي وغيره من علماء المغرب، ونقلها المازوني والونشريسي في كتابهما؛ وكذلك ما أجاب به الإمام التسولى على أسئلة الأمير عبد القادر في الجهاد.[48]

المبحث الثالث

منهج أبي زكريا المازوني في كتابه الدرر المكنونة في نوازل مازونة

حاولت في هذا المبحث أن أُعْطِيَ نموذجا لمنهج فقهاء الجزائر في تدوين وجمع وإجابة المستفتين عمَّا يعرض لهم من النوازل والمسائل؛ من خلال كتاب الدرر المكنونة

في نوازل مازونة لأبي زكريا يحيى المازوني، الذي جمع كمًّا هائلا من فتاوى علماء الجزائر مما كان يُسأل هو عنه، أو سأله غيره ودَوَّنَه في كتابه.

المطلب الأول: في التعريف بالفقيه المازوني ونوازله

أولا. ترجمة الفقيه المازوني.

تُجمع الكتب التي تَرْجَمَتْ للفقيه أبي زكريا يحي المازوني على نقل هذه النبذة الوجيزة من حياته:(يَحْيَى بْنُ أَبِي عِمْرَانَ مُوسَى بْنِ عِيسَى بْنِ يَحْيَ المَغِيلِي المَازُونِي، قاضيها الفقيه العلاَّمة، أَخَذَ عن الأئمة؛ كابن مرزوق الحفيد وقاسم العقباني وابْنِ زَاغُو وابن العَبَّاس وغيرهم، نَجَبَ وبَرَعَ).[49]

والمازوني نسبة إلى مازونة، وهي مدينة في جبال الظهرة بين وادي شلف والبحر المتوسط؛ وهي تابعة حاليا في التقسيم الإداري لولاية غيلزان من بلاد الجزائر؛ ويُنْسَبُ كذلك إلى تلمسان؛ لأنَّه قضى بها عقدا من الزمن ودُفِنَ فيها.

كما أن الشيخ أبا زكريا المازوني ذكر والده الفقيه أبا عمران موسى بن عيسى المغيلي في مقدمة نوازله؛ وجدَّه الفقيه أبَا موسى فيها مرتين على الأقل، عند نقله الأسئلة الموجهة إلى الشيخ أبي محمد عبد الحق المليانى، الذي كان أحد شيوخ جده:(سئل الفقيه العالم القاضي أبو محمد عبد الحق المليانى أَحَدُ شيوخ جَدِّي ...). [50]

فإنْ صَحَّ ما نقله الونشريسي، وهو حسب ما نرى صحيح، فإنَّ المازوني سليل عائلة علمية توارثت القضاء أبَاً عَنْ جَدٍّ.

وقد ارتحل من بلاده مازونة إلى حاضرة تلمسان سنة 871هـ؛ بطلب من سلطانها الأمير المتوكل؛ وجلس للتدريس والإفادة بها.[51]

ومن العلماء الذين أخذ عنهم العلم: والده أبو عمران المازوني، والفقيه أبو عبد الله بن مرزوق التلمساني، وقاسم العقباني، ومحمد بن العباس التلمساني؛ ومن تلامذته أبو العباس الونشريسي صاحب المعيار المعرب؛ توفي رحمه الله بتلمسان ودفن بها سنة 883هـ/1478م.[52]

ثانيا. التعريف بنوازله.

له من التآليف كتابه المشهور باسم: الدُّرَرُ المكْنُونَةُ في نوازل مازونة، ويسمى المازونية، ونوازل المازوني، وفتاوى المازوني؛ وهو كتاب جليل حافل بفتاوى المتأخرين من علماء الجزائر وتونس، في شتى المسائل جامع لأبواب الفقه؛ ومن هذا المؤلف الضخم استمد الونشريسي في المعيار.[53]

وقد وصف الونشريسي. تلميذ المازوني. كتاب شيخه؛ لمَّا طالع منه مسائل الأنكحة والبيوع؛ فقال:(فإني لمَّا طالعت السَّفْرَ الثاني على أرمزة الأنكحة والبيوع من التأليف الجامع المانع النظير....المترجم بالدُّرَرِ المكنونة من نوازل مازونة....وأجَلْتُ النَّوَاظِر في حسن أصوله وترتيب فصوله، أَلْفَيْتُه في البيان والتَهَبُّل به أرقى في الرُّتَبِ وأعلى المنازل...قد أحرز فصلها، وجمع فرعها وأصلها...شَحَنَه صاحبه أَعْلَى الله مثوبته بكُلِّ نُكْتَةٍ بديعة من علم القضاء والفتوى، وكُلِّ حقيقة ودقيقة تمس إليها الحاجة وتَعُمُّ بها البلوى، وحَشَدَ عيون مالكية المغرب والمشرق).[54]

وقال بعده:(ولو علم المولى نصره الله وأيَّدَه أنَّ الشيخ جَمَعَ هذا الدِّيوَان وقَيَّدَه، لَمَنَّ على طلبة الفقه وجملة العلم باستنساخه، وأخَصَّهُ على عادته في النَّظر للمسلمين بالتي هي أحسن، وفرَّقَه على الحاضر والباد، والرائح والعاد).[55]

والكتاب يرجع في بعض فتاويه إلى والد المازوني؛ كما ذكره في مقدمة الدرر المكنونة: (وقد كان اتفق لمولاي الوالد في مدّة قضائه، ما اتفق لي من الالتجاء إلى كتب الأسئلة للأئمة المعاصرين له، حتى اجتمع له من أجوبتهم جملة وافرة...فضممت ما كنت جمعت وما جمع الوالد، وما وجدته بيد بعض الخصوم، ويد بعض القضاة، وكتبا من أجوبة المتأخرين المتضمنة مسائل العبادات والعادات... واقتصرت في جميع ذلك على أجوبة المتأخرين من علماء تونس وبجاية والجزائر ومشايخنا التلمسانيين).[56]

والكتاب مرتب على المسائل الفقهية ابتداء من مسائل الطهارة حتى مسائل الجامع؛ وهو من الكتب المعتمدة في الفتوى؛ قال النابغة الغلاوي الشنقيطي:

(واعْتَمَدُوا نَوَازِلَ الهِلاَلِي وَدُرَّهُ النَّثِيرَ كاللاَلِي
وكَذَا مَا يُعْزَى إِلَى مَازُونَه وهو المُسَمَّى الدُّرَر المَكْنُونه)[57]

المطلب الثاني: منهج المازوني في طرح الأسئلة ومناقشتها

ويمكن توضيح هذا المنهج في النقاط التالية:

أ- أنّ هذه الأسئلة الفقهية وأجوبتها كانت تنطلق من واقع عملي؛ أي أنّ المازوني كان قاضيا يمارس القضاء، وتَعْرِضُ له مسائل فيقضي فيها، أو يسأل عنها غيره وشتّان بين من يحفظ الفروع ومن يقضي في الخصومات.[58]

ب- أنّ المازوني كان ينقل فتاوى غيره في كثير من الأحيان، بنصّ قوله في المقدمة:(لجأتُ إلى كتب الأسئلة فيما يُشْكِل عَلَيَّ من نوازل الأحكام، متطلبا جوابها من الأئمة الأعلام، المتعرّضين للفتوى).[59]

ج- ولمّا ينقل السؤال ينقله بصيغة:"**سُئِلَ**" المبني للمجهول؛ مثل:(سئل ابن مرزوق)، وعندما يكون هو السَّائِلَ فإنّه يقول:(سألت شيخنا) ويُسَمِّيه، وفي بعض الأحيان يُبهم الشخص الذي يسأله أو من يجيبه، فيقول:(وسُئل بعض فقهاء وطننا)، (وسألت بعض علماء بلادنا)، أو(أجابني بعض الأصحاب).

وقد يُبْهِمُ بعض الأسماء؛ مثل قوله:(وسألت شيخنا سيدي أحمد بن زاغ عن استشكال أورَدَه بعض المُتَأَخِّرين وزعم أنّه لم يجد عنه جوابا)؛ وسمّاه الونشريسي في المعيار:"الوَانُوغِي".[60]

د- أنّ السؤال الواحد كان يوجّهه لأكثر من فقيه، وقد يَجِدُ في الإجابة إشكالا فيراجعه من جديد، وكان يراسل علماء الأقطار، من تونس والجزائر وبجاية وتلمسان وغيرهم.

- مثاله: السّؤال الذي وجَّهَهُ إلى الشيخين محمد بن العباس التلمساني والحفيد العقباني، ثمّ راجع الأخير وأنّ الجواب لا يُوافق ما سأل عنه، فأجابه مرّة أخرى.[61]

- وكذلك السُّؤال الذي أَشْكَلَ على المازوني فسأل عنه عددا كبيرا من الفقهاء

والمفتين، منهم : محمد العقباني، ومحمد بن العباس، والقاضي الزلديوي، وأحد علماء تونس(لم يسمّه)، والقاضي أبو عبد الله محمد بن عمر القلشاني، والفقيه الرّصّاع، والطالب النجيب الفقيه الجلاّب، وكذا أحد علماء تلمسان.[62]

ذ- جمع المازوني في فتاويه مسائل المتأخرين من علماء تلمسان والجزائر وتونس؛ كمَا صَرَّح بذلك في مقدمته:(وقد كان اتفق لمولاي الوالد في مدّة قضائه، ما اتَّفَقَ لي من الالتجاء إلى كتب الأسئلة للأئمة المعاصرين له، حتى اجتمع له من أَجْوِبَتِهِم جملة وافرة... فضَمَمْتُ ما كنت جمعت وما جمع الوالد، وما وَجَدْتُه بيد بعض الخصوم، ويد بعض القضاة، وكتبا من أجوبة المتأخرين المتضمنة مسائل العبادات والعادات... واقتصرت في جمع ذلك على أجوبة المتأخرين من علماء تونس وبجاية والجزائر ومشايخنا التلمسانيين).[63]

ولم يخالف هذا الشرط إلاّ في بعض المواضع، حيث نقل بعض أجوبة المتقدمين؛ كمسائل السمسار التي نقلها عن أبي العباس الأبياني وهو من المتقدمين، حيث قال:(مسائل السّمسار، قال: سأل عنها بعض الفقهاء أبا العباس الأبياني، أردتُ إدخالها في هذا المجموع، وإن كانت من فتاوى المتقدمين لما رأيت فيها من الفوائد).[64]

ويعني هنا بالمتقدِّمِين من تَقَدَّمَه بزمن بعيد، وإلاَّ فقد نقل عن علماء لم يعاصرهم؛ كالشريف التلمساني وسعيد العقباني، وابن مرزوق...الخ.

ر- إيراده لبعض المناظرات العلمية والمناقشات الفقهية التي كانت تدور بين العلماء أو الطلبة، وإليك أمثلة منها :- سئل سعيد العقباني عن مسألة وقع بين طلبة مازونة فيها كلام؛ وهي استبراء سوء الظن هل يجب في الحرّة، ويدخُلُه القولان المذكوران في الأَمَةِ؛ فإنّ بعضهم أوجبه، وقال غيره: لا يجب.[65]

- ذكر مناظرة جرت بين أحمد القباب وسعيد العقباني في رجعة المُولِي (الإيلاء) .[66]

ز- النقول التي ترد في المسائل الفقهية تكون غالبا بتصرف واختصار وزيادة ونقص، يظهر ذلك من خلال مقارنة ما ينقله المازوني، فإذا رجعت إلى مصدره ترى اختلافا

وتباينا في العبارة.

س- كثير من الفتاوى والأسئلة عبارة عن استشكالات على مختصر ابن الحاجب الفقهي؛ حاول المازوني الإجابة عنها أو سؤال أهل العلم عن إجاباتها، وهذا ما وَضَّحَه في مقدمة كتابه؛ حيث قال:(...وما يقع مع الأصحاب في المذاكرات أو في مجلس الإقراء من إشكال في كلام ابن الحاجب أو شرّاحه، وفيما اعترض به بعضهم على بعض ليقع لي التحقيق في الجملة).[67]

ش- كما نجد توثيقا تاريخيا لبعض الفتاوى التي ينقلها المازوني؛ منها :

- فتوى عمران المشذالي التي أرسل بها إلى السلطان أبي الحسن المريني حول اتخاذ الرّكاب من خالص الذهب والفضة ، وكتب له بها سنة 740هـ.[68]

- فتوى محمد بن مرزوق، تقرير الدليل الواضح المعلوم على جواز النسخ في كاغذ الروم، مؤرخة في 09 ربيع الثاني 812 هـ.[69]

ص- هذه المسائل قبل أن ينسّق بينها المازوني، كانت مبعثرة غير مرتبة، قال:(وضمّمت جميع ذلك في كراريس عديدة على غير ترتيب خوف الضياع، والعزم على ترتيبها على أبواب الفقه ليحصل بها الانتفاع).[70] ثمّ قام بتبويبها على المسائل الفقهية، وبجمعها على نسق متتابع شامل لكل مباحث الفقه.

ض- ذكر المازوني بعض الفتاوى الطويلة، والتي يمكن إفرادها في مؤلف مستقل؛ كفتوى: تقرير الدليل الواضح المعلوم على جواز النسخ في كاغذ الروم[71]؛ وفتوى عمران المشذالي لأبي الحسن المريني حول اتخاذ الركاب من خالص الذهب والفضة.[72]

ط- اعتماد أسلوب الفنقلة (إن قلتم...قلنا)، خاصة في المناقشات الفقهية والأصولية والمنطقية، فتجد هذه العبارة تتكرّر عنده مرارا، حتى تتقرّر النتيجة التي يريد الوصول إليها.

ومن الأمثلة التي ذكرها المازوني في تخريج مسألة صحة النسخ في الورق الرومي على نهج أقيسة الفقهاء؛ قال:(فإن قلت: لا يصح هذا القياس فإنه من قياس الفرع على

الفرع، ومن شرط حكم الأصل أن يكون غير فرع؛ قلت: الفرع الذي نفيه شرط في صحة حكم الأصل لا يعنون به ما كان من أحكام الفروع، وإلا بطل القياس في الأحكام الفرعية جملة، وإنما يعنون به ما كان مقيسا على أصل آخر).[73]

فعادة المتناظرين أنَّهم يَفْتَرِضُون خصوما على طريقة المناظرة الصورية، والمقصد من ذلك الإحاطة بالحقائق على وجه تدفع به الإشكالات.[74]

ظ- كما تشمل الفتاوى طائفة من المسائل الافتراضية والمُلَح والمستظرفات[75] والألغاز الفقهية، والغَرَض منها تنشيط القارئ واختبار ذكائه وملكته الفقهية، وفيها إثراء للاجتهاد الفقهي؛ ومن الأمثلة على ذلك:

- فمن المسائل الافتراضية؛ صِحَّة إمامة الجني، وزواج الجنيّ بالإنسية.[76]

- ومن الملح والمستظرفات؛ سجود السهو ذكر مسألتين، ترتب على المسبوق في الأولى عشرين سجدة أو أكثر وصحّت صلاته، وذلك في مسبوق سُبق بركعة من الصبح؛ والثانية: من صلى المغرب فلزمه عشر سجدات.[77]

ع- أمّا منهجه في الاستدلال الفقهي، فيمكن تلخيصه في النقاط التالية:

- التَّبْوِيب الفقهي على نمط المسائل، وهي عبارة عن أبواب أو فصول تحوي عددا قد يطول أو يقصر من الفتاوى، يسردها المازوني لتدعيم المنحى الفقهي الذي يَرْتَئِيه وينحُو إليه.

- كثير من المسائل وردت على شكل أسئلة كانت تطرح في الحلقات العلمية ومجالس التدريس.

- كثرة الاستدلال على الفرع الفقهي الواحد، حتى يفيد القطع في المسألة.[78]

- لم يكن المازوني ناقلا لفتاوى غيره فقط، بل كان في كثير من الأحيان هو السائل أو المُجيب، ويُناقش المسائل ويوجّهها، وينقح الأقوال ويستدلّ على الآراء بالنصوص، ويعتمد على التخريج الفقهي.

- وما يمكن ملاحظته كذلك أنّ كثيرا من النوازل الفقهية والأسئلة التي يوردها

المازوني، ينقلها أبو العباس الونشريسي في المعيار المعرب دون الإشارة إليه بالاسم، ولم يذكره في المعيار إلاّ في مناسبة واحدة على الأقل؛ حيث قال الونشريسي:(وعن مثل هذا السؤال سأل صاحبنا القاضي العلاّمة أبو زكريا يحي بن موسى المغيلي شيْخَنَا وبَرَكَتَنَا العالم المفتي أبا الفضل قاسما العقباني عن سُورِ مازونة حين تَهَدَّمَ أَكْثَرُه).[79]

ففي حين يقول المازوني:(سألت... وأجاب)، يذكر الونشريسي: (وسئل فلان، فأجاب).

المطلب الثالث: الاستدلالات الأصولية وطرق رفع الخلاف

لقد استثمر المازوني كَمًّاً لا يستهان به من القواعد الأصولية التي وظّفها الفقهاء والمفتون في فتاويهم، ومما هو معلوم أنّ العملية الاجتهادية تتوقف في جزء كبير منها على توظيف القواعد الأصولية؛ لأنّها آلة المجتهد في تنزيل النصوص الشرعية على المستجدات الطارئة في حياة الأفراد والمجتمعات، حتى إنّك لتقف مشدوها أمام العقلية الاجتهادية التي كان يتمتع بها فقهاء وعلماء المغرب الأوسط مع إخوانهم من المغربين الأدنى والأقصى، رافعين في ذلك من شأن المدرسة المالكية المغاربية، وما عَلِقَ في الأذهان أنّها مدرسة جامدة على المتون والمختصرات، وليس من عمل لفقهائها إلاّ الشرح والتقرير والحواشي، وحتى ندلّل على ذلك نضرب بعض الأمثلة لتوضيح هذا الثراء الاجتهادي الذي تميّزت به النوازل الفقهية الجزائرية:

أ- قاعدة ما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب؛ وهذه القاعدة يذكرها الأصوليون في مباحث الحكم الشرعي التكليفي عندما يتطرقون إلى الواجب وأحكامه، وكذلك في مباحث الأمر ودلالته على الأحكام الشرعية.[80]

وقد أطال المازوني في بيان هذه القاعدة عند إيراده لسؤال سُئل عنه العزّ بن عبد السلام الشافعي؛ وهو أنّ الأصوليين يقولون: ما لا يُتوصل إلى الواجب إلاّ به فهو واجب، وقراءة الفاتحة في الصلاة واجبة، ولا يتوصّلُ إليها إلاّ بالسرّ أو بالجهر، ولم يقل أحدٌ من الفقهاء بوجوبها.

وذكر أجوبة كثيرة لعدد كبير من الفقهاء نظما ونثرا؛ فذكر أبياتا لأحدهم لم يُسَمِّهِ، يعارض به عالما آخر لم يُسمّه كذلك، وذكر أبياتا للفقيه الزلديوي، وأخرى للفقيه إبراهيم بن غلام، وكذا الفقيه زيان الزواوي، وأجوبة نثرية للفقيه أحمد بن عيسى الأوراسي، والفقيه محمد بن سليمان، والفقيه أحمد بن عبد السلام، والفقيه أحمد بن سعيد، حتى أزال الإشكال عن هذه القاعدة.[81]

ب- كذلك ذكر **مسألة تعليل الأحكام**، وأنّه لا يجب على الله شيء خلافا للمعتزلة، وذلك في الفتوى الطويلة التي سئل فيها المشذالي عن حكم تحلية الركاب بخالص الذهب والفضة، حتى قال:(إذ كل حكم شرعي لابدّ له من علّة؛ لإجماع الفقهاء على ذلك إحسانا منه سبحانه، وتفضلا على أصلنا، ووجوبا على أصل المعتزلة، ولأنّه الأغلب المألوف في الأحكام، فيحمل هذا على الحكم الغالب).[82]

ج- تعرف الرخصة: أنّها المشروع لعذر مع قيام المحرّم لولا العذر[83]، وكذلك امتناع القياس على الرّخص لنفسه بشروطه المذكورة، وقالوا في المذهب: لا يُؤْكَل ما صاد لنفسه، مع أنّ الاصطياد أحد نوعي الذكاة؛ ثم أجاب عن هذا التعارض بأربعة قواعد أصولية :

1 . القول بالعموم؛ في قوله تعالى:﴿ **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ** ﴾، عموم يتناول ما ذبحوه وما صادوه.

2 . القول بالمفهوم؛ في قوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ** ﴾، دليل على أنّ غير المسلم بخلاف ذلك.

3 . تخصيص العموم بالمفهوم.

4 . امتناع القياس على الرّخص؛ مثاله أكل النبيّ ﷺ من الشاة التي أتت بها المرأة اليهودية، وهي رخصة في ذبيحة الكتابي، ولا يجوز قياس صيده عليه.[84]

د- قاعدة النهي عن واحد لا بعينه: لا تبرأ الذمة فيها إلاّ بترك الجميع، و**القاعدة الثانية: قاعدة الأمر بواحد كذلك** ، يكفي في براءة الذمة فيها فعل واحد من تلك الأشياء

، تأصيلا للخلاف في مسألة الأثواب، هل يتوضّأ بعده النجس أم لا ؟[85]

هـ- كون الشيء الواحد واجبا وحراما من جهتين: وهو ما يسمّيه الأصوليون الفعل ذو الجهتين، كالصلاة في الدّار المغصوبة، وضرب على ذلك مثالا عن الوضوء بإناء نجس اختلط بطاهر؛ قال: (فإن من حيث كونه نجسا الوضوء به حرام، ومن حيث كونه طاهرا الوضوء به واجب، ومختار المحققين والجمهور من الأصوليين في هذه القاعدة صحّة هذه العبادة خلافا لأكثر المتكلمين).[86]

و- أدنى مراتب الأمر إفادة الإباحة: وذلك لمّا ساق فتوى المشذالي في تحلية الركاب بالذهب والفضة عند قوله تعالى:﴿ **وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ** ﴾ [الأنفال 60]، قال المشذالي:(وصوغ ما ذكر لتحصيل هذا الغرض المقصود شرعا، ليس من السَّرَفِ الممنوع في شيء يندرج اتخاذه في الإعداد المأمور به لغرض الإرهاب؛ لقوله تعالى:﴿ **وَأَعِدُّواْ لَهُم**﴾، وأدنى مراتب الأمر إفادة الإباحة فتشرع إباحته، ولهذا المعنى أجاز بعضهم لبس الحرير في حالة الجهاد).[87]

ز- **قواعد العموم والخصوص**.

- تخصيص العموم بخبر الواحد، وذلك في مسألة إعطاء القادم على بلد يطلب الزكاة، هل يُقدّم عليه أهل البلد أم لا؟ فأجاب البرزلي بأنّه يُعْطَى كأهل البلد، وأنّ الشيخ السيوري قدّم أهل البلد، واحتجّ بقوله ﷺ: "**خذها من أغنيائهم**"، والأحاديث تقتضي الخصوصية، فيكون من باب تخصيص العموم بخبر الآحاد، وفيه خلاف.[88]

- موافقة الخاص لحكم العام[89] ؛ والعموم المطلق وعموم الشمول[90] ؛ والنكرة في سياق الشرط تعمّ.[91]

- ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال تنزل منزلة العموم في المقال؛ وذكر موافقة المالكية للشافعية في هذه القاعدة.[92]

ح- **قواعد القياس والتعليل والمصالح**.

- قياس الإخالة: وقد شرح قول ابن الحاجب:"فإن أخال للإعراض"؛ وقياس

الإخالة عند الأصوليين يسمى المناسبة والمصلحة والاستدلال ورعاية المقاصد؛ وهي من المسالك العقلية لإثبات العلة في القياس؛ ومعنى الإخالة: تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة ؛ أي المناسبة اللغوية التي هي الملائمة؛ فلا دور من ذات النص لا بنص ولا غيره مع السلامة عن القوادح، كالإسكار في تحريم الخمر.[93]

وذكر جواب أبي موسى المَشَذَّالِي وجواب أبي عبد الله بن مرزوق[94] – كُلُّ حكم شرعي لابدّ له من علّة[95] – تعليل الأحكام الشرعية[96] – العبرة في الأحكام بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني[97].

– نَوْطُ الأحكام بالمصلحة؛ قال: (وتعليل أصحابنا النهي عن الصلاة بعدها (العصر) بأنّه لو أبيح بعد فعلها لأدى إلى أن يُوقع النافلة في وقت الغروب جار في هذا، وأيضا فالأحكام إنّما تناط بالمظنّة؛ وهو الوصف الظاهر المنضبط، وإنْ خَفِيَت الحكمة، هذا هو الصحيح عند المحقِّقِين، ففعل الصلاة مظنة النهي عن النافلة بعده، وقد وُجد في صورة الجمع فيوجد حكمه).[98]

– التَّرْجِيح بين المفاسد؛ قال ابن مرزوق في استشكال جواز مَسِّ وجْهِ المرأة الميتة ويَدَيْهَا في التيمم وحرمة ذلك في الحياة: (ثمّ لو سلّمنا جواز النظر إلى وجه الأجنبية الشّابة وكفّيها، فلا نسلّم جواز مسّ ذلك منها؛ لأنّ المفسدة الناشئة من المسّ أقوى من الناشئة عن النظر؛ لأنّ ما يحرّكه النظر من اللّذة يقصر على ما يُحَرِّكُه المسّ وحده).[99]

– **وسائل المقاصد**: (العلّة (في الذهب)، إمّا كون الذهب من أصول الأثمان وقيم المتلفات ووسائل المقاصد، وصوغه حِلْيَاً حَبْسٌ له عن التَّوَصُّلِ به لذلك وسبب في تقليله من أيدي الناس؛ فيفضي إلى تقليل وسائل المقاصد الضرورية والحاجية، المطلوب شرعا تكثيرها تحصيلا للتيسير المراد).[100]

– أقسام الضروريات؛[101] وتقديم حفظ الدين على حفظ النفس.[102]

– المقاصد الجزئية؛ ذكر مقاصد الذكاة والحكمة من إزهاق روح الحيوان:(فإنّ الله لما تَفَضَّلَ على هذا النوع البشري ومنّ عليه مِنَّةً لا يقوم له فيها بشكر، ومِنْ أَعْظَمِها أن

خَصَّه بالعقل الذي هو أشرف مخلوق، وفَضَّلهَ على كثير ممّن خلق تفضيلا، أَبَاحَ له إتلاف كثير من الحيوان فيما يقوم بتغذية روحه الحيواني وجسمه الإنساني، وجعل المُحَلِّلَ لذلك صورة الذكاة الشرعية).[103]

– الأمر من باب جلب المصالح ودرء المفاسد.[104]

– مراعاة المقاصد في الفتوى؛ كما في جواز إعطاء الأشراف من الفقراء الزكاة حتى لا يموتوا جوعا، خاصة مع تفريط الخلفاء في حق آل البيت، وخرَّجَها أبو عبد الله بن مرزوق على قاعدة: ارتكاب أخف الضررين.[105]

– بِنَاءُ الأحكام عند الفقهاء على عُرْفِ التَّخَاطُب، سيما في باب الأيمان، وهو مقدّم عندهم على المدلول اللغوي.[106]

– نتائج البحث.

1- النوازل الفقهية هي المستجدات الحادثة بأهل العلم، وتتطلب الإجابة عنها وفق الشريعة الإسلامية.

2- تنوعت اصطلاحات العلماء في مصنفاتهم وكتاباتهم حول النوازل الفقهية؛ فمنهم من ألف كتابه بعنوان الفتاوى أو المسائل أو الأجوبة أو الأحكام أو الواقعات ...الخ.

3- تكتسي النوازل الفقهية أهمية بالغة وخطورة عظيمة من حيث أنها:

أ- أثْرت رصيد المجتهدين والمفتين بمعلومات فقهية تساعدهم على الإجابة عن أسئلة المستفتين.

ب- اطلاع الباحثين على معلومات تاريخية واجتماعية واقتصادية عاشها صاحب الفتاوى.

ت- إفادة كثير من المستشرقين من كتب النوازل الفقهية؛ مثل: جاك بارك، وروبير برنشفيك.

ث-احتواء كتب النوازل الفقهية على ثروة مقاصدية كبيرة يمكن استثمارها في الاجتهاد المعاصر.

4- تعد جهود علماء الجزائر في تدوين النوازل، مساهمة كبيرة في تطوير الفقه المالكي وتنميته.

5- تنوعت أصناف التأليف في الفتاوى؛ فمن علماء الجزائر من ألف في النوازل على سبيل الاستقلال ومنهم من جمع فتاوى غيره.

6- مما وصلنا ضمن مجموع؛ فتاوى عمران المشذالي، وفتاوى الشريف التلمساني، وفتوى حول يهود توات لعبد الكريم المغيلي.

7- أما من ألف في النوازل على سبيل الاستقلال؛ فمنهم أبو زكريا يحيى المازوني في كتابه: الدرر المكنونة في نوازل مازونة؛ وأبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي في كتابه: المعيار المعرب والجامع المغرب.

8- احتواء الدرر المكنونة للمازوني على ثروة فقهية وأصولية كبيرة جدا؛ كتعرضه لمسائل التعليل والعموم والمصالح...الخ.

9- وقد امتازت النوازل الفقهية الجزائرية بمجموعة من الخصائص:

أ- أنها نوازل واقعية، بعيدة عن الافتراض والتقدير.

ب- أنها فتاوى مذهبية خاصة بالمذهب المالكي أو الحنفي أو الإباضي.

ت- تنوع الموضوعات التي تتناولها هذه النوازل.

ث- أسلوب النوازل يشبه أسلوب الرواية الحديثية.

ج- ذكر أسماء المفتين والعلماء والفقهاء.

ح- الرجوع إلى العلماء المبرزين في الفتوى.

- المصادر والمراجع

أولا: الكتب.

1. الأحمد نكري، عبد النبي. مصطلحات جامع العلوم، مكتبة لبنان، لبنان، ط1، 1997م.

2. الأشقر، أسامة. منهج الإفتاء عند الإمام ابن القيم؛ دار النفائس، الأردن، ط1، 2004م.

3. الأصبهاني، الحسين بن محمد. المفردات في غريب القرآن، تح: صفوان داوودي، دار القلم، سورية، ط 2004م.

4. الأصبهاني، محمود بن عبد الرحمن. بيان المختصر، تح: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1986م.

5. البابرتي، محمد بن محمد. العناية شرح الهداية، دار الفكر، لبنان (دط) (دت).

6. بلميهوب، حفيظة. الإمام أبو زيد عبد الرحمن الوغليسي؛ دار ابن حزم، لبنان، ط1، 2007 م.

7. بنعمر، عبد العزيز. معلمة الفقه المالكي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، 1983م.

8. التلمساني، محمد بن مريم. البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 1985م.

9. التنبكتي، أحمد بابا. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، دار الكاتب، ليبيا، ط2، 2000م.

.....،..... . كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 2002م.

10. الجيزاني، محمد حسين. فقه النوازل، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 2005م.

11. الجويني، عبد الملك بن عبد الله. غياث الأمم في التياث الظلم، مكتبة إمام الحرمين، (د م) ط2، 1401هـ.

12. الحطاب، محمد بن محمد. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، لبنان، ط3، 1992م.

13. الحفناوي، أبو القاسم. تعريف الخلف برجال السلف؛ مؤسسة الرسالة، لبنان، ط2، 1985م.

14. خليفة حاجي، مصطفى بن عبد الله. كشاف اصطلاحات الفنون، دار الفكر، لبنان

(دط) (دت).

15. الرازي، محمد بن عمر. المحصول من علم الأصول، تح: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، سورية، ط3، 1997م.

16. الراعي، محمد بن محمد. انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك، تح: محمد أبو الأجفان، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 2010م.

17. ابن رشد، محمد بن أحمد.الفتاوى، تح: المختار التليلي،دار الغرب الإسلامي، لبنان،ط1، 1987م.

18. الزحيلي، وهبة. سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، دار المكتبي، سورية، ط1، 2001م.

19. الزركشي، محمد بن عبد الله. البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، مصر، ط1، 1994م.

20. الزمخشري، محمود بن عمر. أساس البلاغة، دار الفكر، لبنان، ط 2000م.

21. السبكي، علي بن عبد الكافي وابنه عبد الوهاب بن علي. الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1995م.

22. سعد الله، أبو القاسم. تاريخ الجزائر الثقافي، دار البصائر، الجزائر، ط6، 2009م.

23. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الفتاوى، جمع وتحقيق محمد أبو الأجفان، طبع على نفقة المحقق، ط3، 1987م.

24. الصعيدي، عبد الفتاح. الإفصاح في فقه اللغة؛ دار الفكر العربي، مصر، ط2 (د م) (د ت).

25. ضيف، محمد بشير. فهرسة معلمة التراث الجزائري في القديم والحديث، مطبعة أثالة، الجزائر، ط1، 2002م.

26. طاش كبرى زاده، أحمد. مفتاح السعادة ومصباح السيادة، دار الكتب العلمية، لبنان، (دت).

27. العلائي، خليل بن كيكلدي. المجموع المذهب في قواعد المذهب، تح محمد

الشريف، وزارة الأوقاف، الكويت، ط1، 1999م.

28. الغلاوي، محمد بن عمر. بوطليحية، تح يحيى بن البراء، مؤسسة الريان، لبنان، ط1، 2002م.

29. القحطاني، مسفر. منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة؛ دار ابن حزم، لبنان، ط1 2004م.

30. القرافي، أحمد بن إدريس. الفروق، تح: محمد علي جمعة، دار السلام، مصر، ط1، 2003م.

.....، ..... .شرح تنقيح الفصول، دار الفكر، لبنان، ط 2004م.

31. القنوجي، صديق حسن خان. أبجد العلوم، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 2002م.

32. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين؛ تح: عبد الرحمن الوكيل، دار إحياء التراث العربي، لبنان (د ت).

33. لخضاري، لخضر. مدارس النظر إلى التراث ومقاصده، دار الريادة، سورية، ط1، 2009 م.

34. المازري، محمد بن علي. الفتاوى، جمع الطاهر المعموري، الدار التونسية، تونس، ط1، 1994م.

35. المجددي، محمد عميم الإحسان. قواعد الفقه، الصدف ببليشرز، باكستان، ط1، 1986م.

36. مخلوف، محمد. شجرة النور الزكية، دار الفكر، لبنان (دت).

37. المرداوي، علي بن سليمان. التحبير شرح التحرير، مكتبة الرشد، السعودية، ط1، 2000م.

38. المقري، أحمد بن محمد. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تح: إحسان عباس، دار صادر، لبنان، ط 1997م.

39. المقري، محمد بن محمد. القواعد، تح: أحمد بن حميد، معهد البحوث العلمية، السعودية (د ت).

40. ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب، دار صادر، لبنان، ط3، 1993م.

41. نويهض، عادل. معجم أعلام الجزائر، المكتب التجاري، لبنان، ط1، 1971م.

42. الونشريسي، أحمد بن يحيى. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى إفريقية والأندلس والمغرب، تح: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط 1981م.

43. اليحصبي، عياض بن موسى. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مطبعة فضالة، المغرب، ط1، 1983م.

ثانيا: البحوث المنشورة في دورية علمية.

44. الحربي، مبارك بن جزاء. جهود فقهاء المالكية المغاربة في تدوين النوازل الفقهية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، 2006م، العدد:64 السنة 21، 281.364.

45. ملتقى القيروان مركز علمي مالكي بين المشرق والمغرب حتى نهاية القرن 5هـ، (1414هـ).

ثالثا: المخطوطات.

46. الجنشوري، عبد الرحمن. النوازل؛ مخطوط زاوية السيد عبد الله البلبالي بكوسام، الجزائر.

47. المازوني، يحيى بن موسى. الدرر المكنونة في نوازل مازونة، مخطوط المكتبة الوطنية الجزائرية، رقم 1335 و1336.

نسخة ثانية من مكتبة الحرم المدني، المدينة المنورة رقم 217.2/29.

نسخة ثالثة من مكتبة زاوية البوعبدلي، وهران الجزائر، وبآخرها تقريظ أبي العباس الونشريسي لكتاب الدرر المكنونة.

– الهوامش:

1 إعلام الموقعين عن رب العالمين:1/11.

2 قال الجويني:" فلو قال قائل: ما يتوقع وقوعه من الوقائع لا نهاية له؛ ومأخذ الأحكام متناهية، فكيف يشتمل ما يتناهى على ما لا يتناهى، وهذا إعضال لا يبوء بحمله إلا موفق ريان من علوم الشريعة". غياث الأمم في التياث الظلم: ص193.

3 المقصود بالنظر التنزيلي: الاجتهاد في تحقيق المناط، وذلك بإلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه.

4 تعريف الخلف برجال السلف؛ لأبي القاسم الحفناوي: 1/5-6.

5 لسان العرب؛ لابن منظور الإفريقي: 522/13.

6 الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي وابنه: 28/1، وانظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: 34/1.

7 الإفصاح في فقه اللغة؛ عبد الفتاح الصعيدي: 275/1.

8 لسان العرب: 172/6، وانظر: أساس البلاغة للزمخشري: ص628.

9 المفردات في غريب القرآن؛ للراغب الأصبهاني: 520.

10 مصطلحات جامع العلوم، لعبد النبي الأحمد نكري: ص 659، وانظر: كشاف اصطلاحات الفنون، لحاجي خليفة: 2/1281.1282، ورسائل ابن عابدين: 17/1.

11 منهج الإفتاء عند الإمام ابن القيم لأسامة الأشقر: ص69-70، وانظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة لمسفر القحطاني: ص87-88.

12 معلمة الفقه المالكي، لعبد العزيز بنعمر: ص18.

13 ملتقى القيروان مركز علمي مالكي بين المشرق والمغرب حتى نهاية القرن 5هـ: ص230.

14 سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي: ص9.

15 قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان المجددي: 539/1، 570/1؛ وانظر: العناية شرح الهداية لأكمل الدين البابرتي:9/1.

16 مفتاح السعادة ومصباح السيادة لأحمد بن مصطفى: 558/2، وانظر: أبجد العلوم لصديق حسن خان: ص 454.

17 مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب: 32/1، وانظر: النوازل الفقهية في العمل القضائي المغربي لعبد اللطيف هدية: ص 319، نقلا عن فقه النوازل لمحمد الجيزاني:20/1، ومعلمة الفقه المالكي: ص 18.

18 انظر: مقدمة الدكتور المختار التليلي لفتاوى ابن رشد: 35/1 وما بعدها.

19 أبجد العلوم: ص 250.

20 نماذج من جهود فقهاء المالكية المغاربة في تدوين النوازل الفقهية، د/مبارك الحربي: ص 288.

21 سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي: ص 06.

22 نماذج من جهود فقهاء المالكية المغاربة في تدوين النوازل الفقهية: ص 288.

23 ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض: 66/1، انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك؛ لمحمد الراعي الأندلسي: ص172.

24 تاريخ الجزائر الثقافي:65/2.

25 نيل الابتهاج للتنبكتي: ص352، تعريف الخلف:80/1، معجم أعلام الجزائر لعادل نويهض: ص126؛ راجع كتاب الدرر المكنونة في نوازل مازونة للمازوني: و152/ب حتى 158/ب، مسائل الزكاة [مخطوط المكتبة الوطنية الجزائرية]؛ وكتاب المعيار المعرب لأبي العباس الونشريسي: 329/6 حتى 337، مسائل البيوع.

26 له المقدمة الوغليسية في الفقه المالكي؛ وقامت الأستاذة حفيظة بلميهوب بدراسة حياته وآرائه في الفقه؛ وتحقيق مقدمته؛ في كتابها: الإمام أبو زيد عبد الرحمن الوغليسي آثاره وآراؤه الفقهية؛ طبعة دار ابن حزم بيروت سنة 2007م؛ وقد نقل عنه الفقيه المازوني في الدرر المكنونة في المواضع التالية:و24/ب، و86/ب، و151/ب[نسخة المكتبة الوطنية الجزائرية]، والونشريسي في المعيار: 391/1، 386/2، 324/4.

27 نيل الابتهاج: ص 225؛ انظر: المعيار المعرب:80/3، 85/5.

28 المصدر نفسه: ص 573، البستان: ص249، شجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف: ص267؛ وساق هذه الفتوى الونشريسي في المعيار المعرب: 202/2 وما بعدها.

29 المصدرالسابق: ص147، تعريف الخلف: 108/2، معجم أعلام الجزائر: ص53، انظر: المعيار المعرب:190/1، 322/4، 94/5.

30 المصدر نفسه: ص 552؛ معجم أعلام الجزائر: ص144، وبالخزانة العامة بالرباط نسخة منه؛ انظر بعض فتاويه في المعيار المعرب: 86/2، 97/2، 379/5.

31 البستان: ص35، كفاية المحتاج:281/2.

32 نيل الابتهاج: ص563، البستان: ص237، وهذه الأجوبة محفوظة في مكتبة الحرم المدني رقم 312,2/217.

33 المصدر نفسه: ص119، البستان: ص41، المعيار المعرب: 217/2، 539/6، 377/9، 312/11.

34 راجع ترجمته في نيل الابتهاج: ص135، البستان: ص59. وكتاب المعيار المعرب مطبوع طبعتان: الأولى: سنة 1314هـ/1897م بالمطبعة الحجرية بفاس في 12 جزء، والثانية: سنة 1401هـ/

1981م بدار الغرب الإسلامي ببيروت في 13 مجلدا قام بإخراجه جماعة من الفقهاء بإشراف د/ محمد حجي، إلاَّ أنَّهم لم يعتمدوا على شيء من المخطوطات بل قُصَارَاهُم الطبعة الحجرية السابقة؛ فجاء فيها سقط كبير وأخطاء مطبعية تحتاج إلى التصحيح والمقابلة؛ وقد قام بتلخيص المعيار أحمد المجليدي الفاسي (ت1094هـ) في كتاب الإعلام بما في المعيار من فتاوى الأعلام.

35 بوطليحية؛ نظم في المعتمد من الكتب والفتوى على مذهب المالكية: ص88.

36 طبع بدار الصحابة بمصر سنة 1992م؛ وطبع بدار ابن حزم بلبنان؛ وانظر: تاريخ الجزائر الثقافي:80/2.

37 فتاوى الأزهار الرياضية: 100/2، نقلا عن فهرسة معلمة التراث الجزائري لمحمد بشير ضيف: 186/2.

38 تحتفظ المكتبة الوطنية الجزائرية بنسخة مخطوطة لهذه الفتوى، تحمل الرقم 2160، وهي بخط جيد. تاريخ الجزائر الثقافي: 82.81/2، فهرسة معلمة التراث الجزائري: 183/2.

39 الكتاب مطبوع، راجع مجلة المنهاج، ج8، شعبان 1344هـ؛ نقلا عن تاريخ الجزائر الثقافي: 83/2.

40 تاريخ الجزائر الثقافي:78/7؛ وقد ذُكِرَت هذه النوازل في كتاب تحفة الزائر وأجوبة التسولي وعليش وحسن العدوي؛ و طبعت بدار الغرب الإسلامي، بلبنان سنة 1996م، دراسة وتحقيق عبد اللطيف أحمد الشيخ صالح.

41 المرجع السابق:81/7.

42 مخطوط خاص، مصور عن نسخة خزانة الشيخ سيدي عبد الله البلبالي بكوسام، بصحراء الجزائر.

43 تاريخ الجزائر الثقافي:66/2.

44 فتاوى المازري: ص75-76، فتاوى الشاطبي: ص85.

45 نماذج من جهود فقهاء المالكية المغاربة في تدوين النوازل الفقهية: ص303.

46 انظر: الدرر المكنونة والمعيار المعرب للونشريسي حيث اعتمدا التبويب الفقهي.

47 انظر: مقدمة الدرر المكنونة: و1/أ[نسخة الحرم المدني].

48 نماذج من جهود فقهاء المالكية المغاربة في تدوين النوازل الفقهية: ص304-305.

49 نيل الابتهاج: 637/2، كفاية المحتاج: ص509، شجرة النور الزكية: ص 265، تعريف الخلف: 189/1، معجم أعلام الجزائر: ص 204، فهرسة معلمة التراث الجزائري: 157/2.

50 الدرر المكنونة: و 288/أ، البيوع [نسخة الحرم المدني]، و 49/أ، ج2[نسخة المكتبة الوطنية].

51 تقريظ الونشريسي للدرر المكنونة، بآخر نسخة الدرر المكنونة التي تحتفظ بها زاوية الشيخ

البوعبدلي بوهران.

52 نيل الابتهاج: 637/2، كفاية المحتاج: ص509، شجرة النور الزكية: ص265، وقال الونشريسي في وفياته [ص 150]: "وفي سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة، توفي بتلمسان قاضي مازونة الفقيه الفاضل أبو زكريا يحي بن القاضي أبي عمران موسى بن عيسى المغيلي".

53 مقدمة الدرر المكنونة: و1/أ [نسخة الحرم المدني].

54 تقريظ الونشريسي للدرر المكنونة.

55 المصدر السابق.

56 الدرر المكنونة؛ المقدمة، و1/أ [نسخة الحرم المدني]، وأصل والد المازوني المسمى: تحلية الذهب في علم القضاء والأدب، محفوظ بخزانة مخطوطات زاوية علي بن عمر بطولقة، الجزائر.

57 البوطليحية: ص 87؛ والدرر المكنونة لها نسخ مخطوطة كثيرة؛ منها:

. نسخة مخطوطة بالمكتبة الوطنية الجزائرية في جزئين ضخمين برقم **1335**.

. نسخة زاوية آنزقمير بآدرار، بصحراء الجزائر.

. نسخة الحرم المدني، بالمدينة المنورة؛ ورقم حفظها: 217,2/29.

. نسخة الخزانة العامة بالرباط المغرب، رقمها: 883 د.

. نسخة المكتبة الوطنية بتونس، رقمها: و217، 3502.

58 قال ابن سهل:(وكثيرا ما سمعت شيخنا أبا عبد الله بن عتاب يقول: الفتيا صنعة، وقد قالها قبله أبو صالح أيوب بن سليمان، قال: الفتيا دُربة، وحضرت الشورى في مجالس الحكام ما دريت ما أقول في أوّل مجلس شاورني سليمان بن أسود ، وأنا أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن). مقدمة الإعلام بنوازل الأحكام: ص 25.

59 الدرر المكنونة؛ المقدمة: و1/أ [نسخة الحرم المدني].

60 المصدر السابق: و 190 [نسخة المكتبة الجزائرية]، المعيار: 10/1.

61 المصدر نفسه: و 157، و 158، و159/أ، مسائل الأنكحة [نسخة الحرم المدني].

62 المصدر نفسه: و234 ، و242 ، مسائل الطلاق [نسخة الحرم المدني]؛ ونص السؤال:(جوابكم رضي الله عنكم عن مسألة أشكل عَلَيَّ بعض كلام ابن رشد فيها، وذلك أن في رسم القطعان من سماع عيسى ومن الأيمان بالطلاق؛ سئل من حلف بطلاق امرأته واحدة ألا يصالحها؛ فصالحها؛ قال: لا يرد لها ما أعطته، قال: وإن قال لها: أنت طالق البتة أو صالحتك، فصالحها طلقت عليه بالبتة، ورد لها ما أعطته....إلخ).

63 المصدر نفسه: المقدمة، و1/أ [نسخة الحرم المدني].

64 المصدر السابق: و 369/أ ، مسائل السمسار [نسخة الحرم المدني].

65 المصدر السابق: و270/ب ، مسائل العِدَد [نسخة الحرم المدني].

66 المصدر نفسه: و265/ب ، 268 ، مسائل الإيلاء واللعان [نسخة الحرم المدني].

67 المصدر نفسه: المقدمة، و1/أ [نسخة الحرم المدني].

68 المصدر نفسه: و243/ب، مسائل الطهارة [نسخة المكتبة الوطنية].

69 المصدر نفسه: و51، حتى و105 مسائل الصلاة[نسخة المكتبة الوطنية]، المعيار المعرب: 75/1 – 107.

70 المصدر نفسه: المقدمة، و1/أ [نسخة الحرم المدني].

71 المصدر نفسه: و51 حتى و105[نسخة المكتبة الوطنية]، المعيار المعرب: 75/1 – 107 مسائل الطهارة؛ والمقصود بكاغذ الروم هنا، الورق الذي كان يصنعه غير المسلمين من نصارى وغيرهم؛ لأنهم يصنعونه بأيديهم النجسة، وهم أهل نجاسة لا يتحرون منها.

72 المصدر نفسه: و238/أ حتى و243/ ب[نسخة المكتبة الوطنية]، المعيار المعرب: 329/6- 337 مسائل البيوع والمعاوضات.

73 المصدر السابق: و31/ب، مسائل الطهارة [نسخة المكتبة الوطنية].

74 مدارس النظر إلى التراث ومقاصدها، د/ لخضاري لخضر: ص 80.

75 الملح والمستظرفات؛ هي المسائل الفقهية الحسنة؛ ظاهرها الغرابة وتحتاج إلى اجتهاد، لترويض من يطالع الفقه.

76 الدرر المكنونة: و206/أ ، مسائل الصلاة [نسخة المكتبة الوطنية].

77 المصدر نفسه: و 190 / ب، مسائل الصلاة [نسخة المكتبة الوطنية].

78 مدارس النظر إلى التراث ومقاصدها: ص 88.

79 المعيار المعرب: 351/5.

80 انظر هذه القاعدة في: الفروق للقرافي: 301/1 الفرق 26، والمحصول للرازي: 192/2، المجموع المذهب للعلائي: 570/2، وقواعد المقري: 393/2 قاعدة 144.

81 الدرر المكنونة: و 191/ب حتى 194/أ ، مسائل الصلاة [نسخة المكتبة الوطنية].

82 المصدر نفسه: و240/ب، مسائل الزكاة [نسخة المكتبة الوطنية].

83 عرفها القرافي بقوله:(هي جواز الإقدام على الفعل مع اشتهار المانع منه شرعا). شرح تنقيح الفصول: ص85.

84 المصدر السابق: و250-251، مسائل الذكاة [نسخة المكتبة الوطنية].

85 المصدر نفسه: و33، مسائل الطهارة [نسخة المكتبة الوطنية]؛ في القاعدة الأولى انظر: البحر المحيط للزركشي: 374/3، والتحبير شرح التحرير للمرداوي: 938/2، وفي القاعدة الثانية انظر: البحر المحيط: 345/1، وبيان المختصر للأصفهاني: 347/1.

86 المصدر نفسه: و34-35، مسائل الطهارة [نسخة المكتبة الوطنية].

87 المصدر نفسه: و243/أ، مسائل الزكاة [نسخة المكتبة الوطنية].

88 المصدر السابق: و244/ب، مسائل الزكاة [نسخة المكتبة الوطنية].

89 المصدر نفسه: و137/أ، مسائل الجهاد [نسخة الحرم المدني].

90 المصدر نفسه: و111/أ، مسائل الجهاد [نسخة الحرم المدني]، العموم المطلق ويسمى عموم الصلاحية، وعموم الشمول؛ وتسميته عاما باعتبار أن موارده غير منحصرة لا أنه في نفسه عام، ويقال له عموم البدل أيضا؛ والفرق بينهما: أن عموم الشمول كلي ويحكم فيه على كل فرد، وعموم الصلاحية كلي لا يمنع تصوره من وقوع الشركة. المحصول: 353/1، والبحر المحيط: 98/4.

91 الدرر المكنونة: و218/أ، مسائل الصلاة [نسخة المكتبة الوطنية]، و110/ب، مسائل الجهاد [نسخة الحرم المدني]؛ من صيغ إفادة العموم النكرة في سياق الشرط؛ كقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ**﴾ وكقول القائل: من يأتني بمال أجازه؛ بخلاف النكرة في سياق الإثبات فلا تعم. البحر المحيط: 160/4.

92 الدرر المكنونة: و219/أ، مسائل الصلاة [نسخة المكتبة الوطنية]، و150/ب، مسائل الأنكحة [نسخة الحرم المدني].

93 البحر المحيط: 262/7، التحبير شرح التحرير: 3368/7.

94 المصدرالسابق: و180/ب، مسائل الصلاة [نسخة المكتبة الوطنية].

95 المصدر نفسه : و240/ب ، مسائل الزكاة [نسخة المكتبة الوطنية].

96 المصدر السابق: و240/ب، و248/أ، مسائل الزكاة [نسخة المكتبة الوطنية].

97 المصدر نفسه: و246/ب ، مسائل الصيام [نسخة المكتبة الوطنية].

98 المصدر نفسه: و214/أ، مسائل الصلاة [نسخة المكتبة الوطنية].

99 المصدر نفسه: و214/أ، مسائل الصلاة [نسخة المكتبة الوطنية].

100 المصدر نفسه: و214/أ، مسائل الصلاة [نسخة المكتبة الوطنية].

101 المصدر نفسه: و227/أ، مسائل الجنائز [نسخة المكتبة الوطنية].

102 المصدر نفسه: و240/ب، مسائل الزكاة [نسخة المكتبة الوطنية].

103 المصدر السابق: و 121، مسائل الطهارة [نسخة المكتبة الوطنية].

104 المصدر نفسه: و248/ب، مسائل الذكاة [نسخة المكتبة الوطنية].

105 المصدر نفسه: و34، مسائل الطهارة [نسخة المكتبة الوطنية].

106 المصدر نفسه: و234/ب، مسائل الزكاة [نسخة المكتبة الوطنية]، وانظر: مدارس النظر إلى التراث: ص 104.

The method of codification of new doctrinal issues in the view of Algerian scholars

Dr. Mehi GUENDOUZE *

ABSTRACT

Algerian scholars were interested in notation and writing in the new doctrinal issues, It is new developments that may occur to people, and they find hardship, and need to be answered from scholars and muftis. Some of the scholars who emerged in this field Faqih Abu Yahya Zakaria Almazzoni in his book " dorar el-maknouna fi nawazil masouna ", and faqih Abu Abbas Alwancharisi in his book " el-meayar el-moarab", as well as the fatwas of Ebn zekri, and Mechdheli. This new doctrinal issues has been characterized by realism and taking into account the customs, conditions, and circumference of the person requesting the fatwa. It characterized also by scientific rooting for Fatwa, and use of Sharia purposes which was used by scholars Maalikis.

Keywords: new doctrinal issues - Fiqh - Maliki doctrine - Algerian scientists.

---

* Maître de conférence A : Faculté des sciences sociales et humaines, Université de Tlemcen – Algérie.